بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الميزانية والمراقبة

الرباط، في 09 فبراير 2018

رسالة دورية عدد:2018/06/م م م

من وزير العدل
إلى السادة
رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف
رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف الإدارية
رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف التجارية
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم التجارية
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الإدارية
المحاسبين بمراكز القضاة المقيمين
تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: حول مستجد قانون المالية لسنة 2018 والمتعلق بإلغاء تمبر من فئة 20 درهم

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للمستجدات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2018 والمتمثلة أساسا في إلغاء التنبر (المطبوع) من فئة 20 درهم، حيث لم يعد معروضا للبيع ابتداءا من فاتح يناير 2018، ورفعا لأي لبس بشأن التطبيقات المتبعة على مستوى المصاريف القضائية المطبقة في الميدان المدني والتجاري والإداري على الإجراءات والخدمات المقدمة بكتابات ضبط المحاكم والتي تقتضي أداء الرسم القضائي في شكل تنبر من فئة 20 درهم، ولا سيما عند سحب الشواهد بمكاتب السجل التجاري طبقا لأحكام المادة 6 من ظهير 27 أبريل 1984 المتعلق بالأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، ولأن مجال الرسم القضائي هو مجال خاص في موضوعه يجد سنده في أحكام المادة 5 من ذات الظهير حيث جاء فيها أنه: **" كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى الحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسما يدعى ﴿الرسم القضائي﴾ ".**

وإذا كان تطبيق هذا الرسم في مجموعة من الإجراءات داخل المحاكم يتم عبر وضع طوابع جبائية وتعطل بعد إلصاقها بأن يوضع عليها خاتم التاريخ المستعمل في كتابات الضبط، فإن هذا لا ينفي عليها صبغة الرسم القضائي.

هذا، وجدير بالذكر الإشارة إلى أنه وإن كان تطبيق الطابع الجبائي على نسخ القرارات والأحكام والأوامر والترجمات والإنذارات والإجراءات السابقة لمحاولة التوفيق والاحتجاج بعدم الوفاء وكل شهادة أو نسخة أو مستخرج من السجل التجاري، يجد سنده في أحكام ظهير 27 ابريل 1984 ولا سيما الفصول؛ (16، 20-4، 21-2، 54-5 والفصل 61)، فإن ذلك يتم في نطاق تطبيق الرسوم القضائية طبقا لأحكام المادة 5 من ذات الظهير، وليس في نطاق احكام تطبيق واجب التمبر، وهذا ما أكده السيد المدير العام للضرائب في كتابه الموجه إلى وزارة العدل بتاريخ 1 أبريل 2009 تحت عدد 31/17/ م.ع.ض، موضوع المقتضيات القانونية الخاصة بواجبات التمبر ، وذلك جوابا على كتاب السيد وزير العدل بتاريخ 22 يناير 2009 تحت عدد 09/15/م.م.م بشأن المستجدات التي طالت المقتضيات القانونية الخاصة بواجبات التمبر بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

هذا، وفي نفس السياق، فقد أكد السيد المدير العام للضرائب في كتابه المومأ إليه أعلاه على أن: **"المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية وغير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط والإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات الممسوكة بمختلف أقسام المحاكم، معفاة من واجبات التمبر بموجب المادة 250 (2-IV) من المدونة العامة السالفة الذكر"**.

كما ذكر في ذات الكتاب بأن **" الرسم القضائي يستوفى من لدن كتابات الضبط بالمحاكم مقابل تسليم وصل عن الأداء، تطبيقا للفصل 7 من ذات الظهير الشريف المذكور أعلاه"**.

واستثناء من هذه القاعدة، أشار السيد المدير العام للضرائب بأنه **" يستوفى الرسم القضائي عن طريق وضع كتاب الضبط طوابع جبائية على نسخ القرارات والأحكام والأوامر (الفصل 16) والترجمات (الفصل 20 -4) والإنذارات والإجراءات السابقة لمحاولة التوفيق (الفصل 21-2) والاحتجاج بعدم الوفاء (الفصل 54 -5) وكل شهادة أو نسخة أو مستخرج من السجل التجاري (الفصل 61)"**.

وارتباطا بما سبق، وتدبيرا لتأثير المستجدات المومأ إليها أعلاه على تقديم الخدمات من طرف محاكم المملكة، وحفاظا على موارد خزينة الدولة والحساب المرصد لأمور خصوصية لوزارة العدل، واعتبارا لخصوصية مجال الرسم القضائي، فإنه يتعين مستقبلا اتباع الإجراءات الجاري بها العمل بصناديق المحاكم بشأن إبراء أداء الرسم القضائي مقابل وصل يقتطع من مقتطع ذي أرومة يقوم مقام الأداء، على أن تضمن مراجع الأداء والتاريخ والطابع المستعمل في الاستخلاص على واجهة الوثيقة أو الشواهد المطلوب سحبها.

وبالموازاة مع ذلك، وللتمكن من تتبع ومراقبة هذه الإجراءات من طرف لجن التفتيش والمراقبة والسادة المسؤولين الإداريين، فإنه يتعين مسك سجل خاص يحدث لهذا الغرض، وتضمن به نوع الشواهد والوثائق المطلوب سحبها وتاريخ تسليمها، إضافة إلى إسم وتوقيع الساحب، ويخضع هذا السجل للتأشير قبل الشروع في العمل به وفقا للضوابط المتبعة بهذا الشأن.

ونظرا لأهمية هذه التدابير في أداء الإدارة القضائية لخدماتها بالنجاعة والفعالية المطلوبين، فإني أطلب منكم الحرص والسهر على تطبيقها بالجدية والحزم المعهودين فيكم، وإشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بهذا الشأن، والسلام./.

عن وزير العدل وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
الإمضاء: عادل محمودي